



Municipalité de Beyrouth  
بلدية بيروت

الرقم: ١٢٧/ب/٢٠١٩

تاريخ: ٢٢ آذار ٢٠١٩

## سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

**الموضوع:** بيان أثر تعديل اسم الشركة يؤدي إلى اعتبارها شركة جديدة يستوجب إحالة ملفها لجنة التخمين

المرجع: كتابكم رقم ٢٠١٨/٢٣٨٠٦ شؤون - دائرة القضايا: ٢٠١٩/١١٥

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تبيّن ما يأتي:

تبين من الاطلاع على الملف أن شركة بوليبسيس غرافيكس ش.م.م. المسجلة في السجل التجاري تحت رقم ٣٤٢٨٣ قد جرى تعديل اسمها بموجب قرار الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٤ بحيث أسمى اسم الشركة بعد التعديل بوليبسيس ليفانت ش.م.م. Publicis levant SARL.

وأن كتاب رئيس قلم السجل التجاري في بيروت تاريخ ٩/٨/٢٠١٧ يثبت أن شركة بوليبسيس ليفانت ش.م.م. Publicis levant SARL مقيدة في السجل التجاري بتاريخ ١٣/٦/١٩٧٥ تحت رقم ٣٤٢٨٣.

وبالاطلاع على الموقع الالكتروني للسجل التجاري تبيّن صحة المعلومات في كتاب رئيس قلم السجل التجاري (ربطاً صورة عن معلومات الشركة في موقع السجل التجاري).

وأن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب الاستشارة رقم ٢٤٠ تاريخ ٠٨/٠٤/٢٠١٥ رأّت أن الفقه والاجتهاد استقرّ على اعتبار ان تغيير اسم الشركة لا يؤدي الى تلاشي الشخصية المعنوية وولادة شخصية معنوية جديدة، اذا تم التغيير ضمن تعديل نظام الشركة ونُشر وفقاً للاصول، ... وأنه لا يتوجب دفع رسم تسجيل الآليات التي كانت تابعة لشركة نجم وصليبا ش.م.م. عند استبدال الرخص لصالح شركة جورج نجم واولاده ش.م.م. للاسباب المشار اليها اعلاه.

وفي استشارة ثانية صادرة عن ذات الهيئة تحت رقم ٢٠١٤/٦٨٦ تاريخ ١٧/٠٩/٢٠١٤ جاء فيها أن تحويل الشركة من محدودة المسؤولية الى مساهمة لا يؤدي الى تلاشي الشخصية المعنوية ونشوء شخصية جديدة، كما انه لا تأثير ل تغيير اسم الشركة طالما انه تم وفقاً للنظام الاساسي للشركة.

وبالاستناد إلى آراء هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل فإن عقد إيجار القسم رقم ٨ من العقار رقم ٢٠٥٩/المصيطبة الذي أبرمته شركة بوبليسييس ليفانت ش.م.م. هو امتداد لعقود شركة بوبليسييس غرافيكس ش.م.م.

هذا ما تبين لي أرفعه لسعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.

محامي بلدية بيروت

د. عصام نعمة إسماعيل